## الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ مكرر (ب) في ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ ٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥

### في شال مكافحة أعمال الإخلال بالامتحاثات

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القيانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**تــــر**ز:

القانون الآتى نصه

(اللدوالاولى)

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طبع أو نشر أو أذاع، أو روج بأية وسيلة، أسئلة أو أجربة امتحانات تتعلق بحراحل التعليم المختلفة، العامة أو الخاصة، وكان ذلك أثناء عقد لجان الامتحانات، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحان، سواء قت الجرية داخل لجان الامتحان أو خارجها.



# ٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ مكرر (ب) في ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥

ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم بأية وسيلة في ارتكاب تلك الجرية .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسى